

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 467 السابق للحادث ، وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف ، وإنما كان النسخ رفع تعلق الحكم لا نفسه ، لأن الحكم قديم فلا يرفع ، والمرفوع تعلقه التنجيزي وهو حادث لا قديم . .

والناسخ يعني الذي يسمى هنا ناسخاً ما دل على الرفع للحكم المذكور وتسميته ناسخاً مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو □ تعالى . .

والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين ، واحتراز به عن بيان المحل ، وبإضافته إلى الشارع عن أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون ناسخاً ، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره . وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى ناسخاً ، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كاستثناء والشرط ونحوهما فإنه لا يكون